بالوجوب والامكان نظرا الى وجودها اي فان
كان وجودها ناشئا عن الغير كانت ممكنة وان لم يكن
ناشئا عن الغير كانت واجبة ولا توصف بهما نظرا
لشيئيتها وان حمل الموجود في قولك هذا موجود
يفيد وحمل الشيء في قولك هذا شيء لا يفيد واشار
بقوله عندنا الى خلاف المعتزلة حيث قالوا ان المعدوم
الممكن شيء وليس الخلاف هنا في اطلاق الشيء على المعدوم
الممكن وعدم اطلاقه عليه اذ اهل السنة لا ينكرون
اطلاق الشيء مجازا على ما يعم الموجود والمعدوم وعلى
المعدوم ولذا يقال باتفاق اهل السنة والمعتزلة
في اجتماع النقيضين مثلا هذا شيء ممتنع وانما النزاع
في ان المعدوم الممكن هل هو شيء اي ثابت مقرر في
الخارج حال كونه منفكا عن الوجود العيني ام لا فقال
بالنفي الاشاعرة والماتريدية والحكماء وقال باثبات
جمهور المعتزلة وفي ان اطلاق الشيء على المعدوم الممكن
هل هو حقيقة كما ان اطلاقه على الموجود حقيقة اتفاقا
او مجاز فعند اهل السنة مجاز وعند المعتزلة حقيقة
فتحصل ان النزاع في ان اطلاق الشيء على المعدوم الممكن
حقيقة او مجاز وهو بحث لغوي وفي شيئية المعدوم
الممكن على الوجه المتقدم بيانه وهو بحث كلامي
قوله والثبوت اي المفهوم من ثابتة قوله الفاظ
مترادفة اي فتكون معناها واحدا وما صدقها كذلك
والمراد المذكور مذهب الاشاعرة اذ المعتزلة
يقولون ان الثبوت اعم من الوجود اذ الممكن المعدوم عندهم
ثابت في الخارج كما سبق فيه ولا معدوم فيه فاذا تعلق

به

به الوجود ابرزه واظهره بحيث يمكن رؤيته ومن
هذا يعلم ان قوله قال اهل الحق اريد به اهل السنة
والجماعة لا جميع مخالفي السوفسطائية على ما جوزه
البعض والا فلا يفيد قوله حقايق الاشيا ثابتة كون
الاشيا متحققة في الخارج متصفة بالوجود كما هو المراد
والمقصود بالتنبيه فتامل قوله معناها اي وهو الكون
في الاعيان بديهي التصور اي يحصل باول توجه الفكر
فهو مستغني في حصوله عن الاكتساب بحد او رسم وان كان
بعضها اظهر في الدلالة على المعنى من بعض فلا تحتاج الى التعريف
فان قلت لو كان معناها بديهي التصور لما عرف الوجود
بالكون ولما اختلف في معنى الوجود فقال الاشعري انه عين
الذات وقال الرازي انه امر اعتباري وقال امام الحرمين
والقاضي انه حال وقالت الكرامية انه صفة معنى فالجواب
عن الاول بانه تعريف لفظي وعن الثاني بان المراد ببداهة
تصوره بداهة تميزه عن مقابله وهو العدم فلا ينافي
ان معناه خفي فلذا اختلف فيه قوله فالحكم اي بالفا اشارة
الى ان هذا السؤال ناشئ عن مجموع الامور الثلاثة
السابقة وهي تعريف الحقيقة بما به الشيء هو هو وكون
الشيء بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اي اذا
كان كل من الحقيقة والشيء والثبوت ما ذكر فالحكم بثبوت
حقايق الاشيا يكون لغوا اي خاليا عن الافادة لانه يصير
معنى كلام المؤلف حينئذ الامور التي بها الموجودات تلك
الموجودات موجودة ولا خفاء في لغويته هذا الحكم لان عقد
الموضوع اي اتصاف ذات الموضوع اي افراده بوصف العنواني
مستلزم لعقد المحمول اي لاتصاف بوصف المحمول استلزاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)